

4 | كتاب الحج | من شرح دليل الطالب | فضيلة الشيخ أ.د.

#سامي_الصقير | 11 شوال 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا الحاضر وللمسلمين اجمعين هذا الشيخ مرمي بن يوسف الكرمي رحمه الله تعالى في كتابه دليل الطالب في باب الاحرام قال رحمه الله - 00:00:04

ومن احرم واطلق صح وصرفه لما شاء وما عمل قبل لفظ لكن السنة لمن اراد نسكا ان يعيشه وان يشترط فيقول اللهم اريد النسك الفلانية فيسره لي وتقبله مني. وان حببني حابس فمحلي حيث - 00:00:26 قال رحمه الله باب محظورات الاحرام. وهي سبعة اشياء احدها تعمد لبس المخيط على الرجال حتى الخفين تعمد تغطية الرأس من الرجل ولو بطين او استظلال بمحمل وتغطية الوجه من الانف لتن تسدل على وجهها للحاجة - 00:00:47 الثالث قصد شم الطيب ومس ما يعلق واستعمال واستعماله في اكل او شرب بحيث يظهر طعمه او ريحه باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:01:11

وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد قال رحمه الله تعالى لكن السنة لمن اراد نسكا ان يعيشه وان يشترط فيقول اللهم اني اريد النسك الفلاني وقول موسى يقول علم منه انه لابد من النطق - 00:01:27 باللسان لان القول اذا اطلق فلا بد فيه من النطق باللسان وعلى هذا فلو قال ذلك بقلبه اي اشترط بقلبه فانه لا ينفعه وقوله اللهم اني اريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني - 00:01:51

تقدمن هذا ليس من الامور المنشورة. اعني النطق بالنية لان ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم والنية محلها القلب وانما السنة ان ينطق بما عينه من نسك - 00:02:11

من حج او عمرة او قران او نحو ذلك وقوله رحمه الله وان يشترط فيقول اللهم اني اريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني وان حببني حابس حببني حابس اي منعني مانع - 00:02:29

من مرض او عدوا او ذهاب نفقة او اي مانع فمحلي حيث حبستني محلی اي مكان احلال محلی بفتح الحاء وكسرها الفتح على القياس والكسر سماعي غير مقيس ومعنى محلی يعني مكان احلال حيث حبستني - 00:02:48

وهذه المسألة وهي الاشتراط عند الاحرام هل هو سنة مطلقا او لا وقد اختلف العلماء رحمهم الله في فيها على اقوال ثلاثة القول الاول ان الاشتراط عند الاحرام سنة مطلقا - 00:03:20

وانه يسن لمن اراد ان يحرم بحج او عمرة ان يشترط قالوا لي عن بحث عائشة رضي الله عنها حينما اتت بضاعة بنت الزبير رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:41

فقالت يا رسول الله اني اريد الحج واجدني شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشتري ان محلی حيث حبستني فان لك على ربک ما استثنیتی قالوا هذا ارشاد منه بضاعة - 00:03:56

ان تشترط والخطاب الموجه لواحد من الصحابة موجه لجميع الامة والقول الثاني ان الاشتراط ليس سنة الاشتراط ليس سنة مطلقا قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط - 00:04:17

فاحرم في حجه وفي جميع عمره ولم ينقل انه اشترط ودل ذلك على ان الاشتراك ليس من الامور المشروعة والقول الثالث ان الاشتراط سنة لمن يخشى عائقا او مانعا يمنعه من اتمام النسك - 00:04:40

او يحول دونه ودون اتمام النسك المرض وذهب النفقه والكسر ونحو ذلك وعللوا ذلك بان وعللوا ذلك بالجمع بين الاحاديث احتجوا بالجمع بين الاحاديث وقالوا قد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ضباعة - 00:05:03
وورد انه لم يشترط والجمع بينهما ان يقال ان الاشتراط سنة اذا كان يخشى عائقا او مانعا اذن وارشد بداع ان تشرط لانها قالت اني اريد الحج واجد من شاكيا - 00:05:26

فمن كانت حاله كحالها ويخشى المانع فانه يسن له ان يشترط والا فلا وهذا اختبار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وهنا مسألتان تتعلقان بالاشتراك ثلاثة مساعي المسألة الاولى الاشتراك - 00:05:45

له اربع سور الصورة الاولى ان يقول ان حبسني حابس حيث حبسني فمتي حصل الحادس او المانع فانه يحل مجانا ولا عليه وهذه هي فائدة الاشتراك انه اذا حصل العائق او المانع فانه يحل مجانا - 00:06:08
بمعنى انه لا شيء عليه ولا تلزمه الفدية الصورة الثانية من صور الاشتراك ان يقول ان حبسني حابس فلي ان احل فاذا حصل الحابس خير فان شاء مضى في نسكه - 00:06:39

واتمه وان شاء تحل لقوله فلي ان احل والصورة الثالثة ان يشترط ان يحل متى شاء فيقول من ليبيك عمرة واشترط ان احل متى شئت والسورة الرابعة ان يشترط انه اذا افسد نسكه - 00:07:00

فانه لا يقضيه وهاتان الصورتان لا تصحان ان يشترط ان يحل متى شاء لا تصح لماذا نقول لقول الله عز وجل واتموا الحج وال عمرة لله الانسان اذا احرم اذا احرم لم يخرج من نسكه - 00:07:31

الا بواحد من امور ثلاثة الاول كمال افعال النسك والثاني الاشتراك اذا كان اشترط على الصفة السابقة والثالث الحصر اذا اتم الافعال تحل او اشترط وحصل عائق تحل او حصر - 00:07:54

لقول الله عز وجل فان احرتم فما استيسر من الهدي واما السورة الرابعة وهي ان يشترط انه اذا افسد لم يقضه فلا تصح ايضا بان هذا الشرط ينافي ما جاء به الشرع - 00:08:18

من وجوب قضاء فاسدي الحج وال عمرة كما تقدم اه المسألة الثانية اذا قلنا ان الاشتراك المساجد الثانية اذا قلنا ان الاشتراك ليس مشروعه واشترط ليس مشروعه الا لمن يخشى العائق. اذا قلنا ان الاشتراك ليس مشروعه الا لمن يخشى عائقا او مانعا - 00:08:34
فاشترط وليس ثمة عائق او مانع فهل ينفعه هذا الاشتراك الجواب لا ينفعه لان هذا الاشتراك على القول بانه لا يشرع الا اذا خشي المانع يكون لغوا يعتد به المسألة الثالثة - 00:09:01

لو اشترط لـو اشترط عند احرامه خوفا من عائق معين يعني العائق او المانع موجود او مظنون غلبة ظن تشرط ونوى هذا العائق ثم حصل غيره فهل يفيده هذا الاشتراك او لا - 00:09:23

مثال ذلك امرأة احرمت وتخشى ان يأتيها الحيض ولا تتمكن من اتمام النسك. وهذا انما تصور في العمارة فقالت ان حبسني حابس فمحلي حيث حبسني وهي تتوبي الحبيب ثم حصل لها مرض لم يأتها الحبيب وانما حصل لها مرض - 00:09:47
او عائق اخر غير الذي اشترطت فهل ينفعها هذا الاشتراك او لا هنا احتمالان احتمال ايا ان ينفعها باطلاق اللفظ او لعموم اللفظ ان حبسني حابس ويراعي اللفظ البطل واحتمال ان لا ينفعها - 00:10:12

لانها نوت وخصصت وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ايش؟ ما نوى. وال الاول اظهر وهو انه ينفعها بـان الحبيب او لـانـ لـانـ الحبيب نوع من المرض - 00:10:34

فالمرض يدخل في العائق والمانع فنأخذ العموم اه ثم قال المؤلف رحمة الله بـباب محظورات الاحرام محظورات التأنيث جمع محظورة وهي صفة بموصوف ممحظ وـالتقدير بـباب الخصلات او الفعلات المحظورة - 00:10:55

والمحظور لـغـةـ بـمـعـنـىـ المـمـنـوعـ قالـ اللهـ تـعـالـىـ وـمـاـ كـانـ عـطـاءـ رـبـكـ مـحـظـورـاـ وـمـرـادـ بـمـحـظـورـاتـ الـاحـرـامـ ماـ يـمـتـنـعـ عـلـىـ المـحـرـمـ حـيـنـ

تليسه بالنسك يمنع منه المحرم او يمتنع عليه حين تليسه بالنسك - 00:11:29

محظورات الاحرام هي التي يمنع فعلها في الاحرام وقوله رحمة الله الاحرام تقدم انه الدخول نية الدخول في النسك والمحرم هو المتليس بالنسك من حج او عمرة واعلم ان هذه المحظورات - 00:11:52

ان ندخل في هذه المحظورات نذكر ضوابط وقواعد تقسيمات وتصورات - 00:12:16

تسهل عليك هذا الباب اولا محظورات الاحرام تنقسم باعتبارات متعددة محظورات الاحرام تنقسم باعتبارات متعددة اولا باعتبار فاعل محظور المحظور لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يفعل المحظور - 00:12:38

00:13:11 - محيطاً عمداً بغير عذر فيأثم ويفتي

الحال الثاني ان يفعل المحظور عاماً لعذر فعليه الفدية ولا اثم عليه الحال الثالثة ان يفعل المحظور جاهلاً او ناسياً او مكرهاً فلا اثم عليه ولا فدية على القول الراجح - 39:13:00

والفذب سيأتي التفصيل فيه وهو انما كان فيه اتلاف هذه الفدية كما يأتي اذا فاعل محظور ان فعله عامدا بغیر عذر عليه الاثم والفذب وان فعله عامدا لعذر عليه الفدية ولا اثم عليه - 00:14:03

فدية فيه فدية فيه وهو عقد النكاح - 00:14:26

فلو عقد نكاحا وهو محرم فانه يأثم ولا يصح العقد لكن ليس فيه فدية والقسم الثاني ما فديته بدنـة وهو الجـمـاعـ فيـ الـحجـ قـبـلـ التـحلـلـ الأولـ الجـمـاعـ فيـ الـحجـ - 00:14:53

النعم والقسم الرابع ما فديته فدية اذى - 00:15:19

ويحرم على الذكر والانثى ثالثاً مما يتعلّق بمحظورة الاحرام باعتبار ما يحرّم على الذكر والانثى - 00:15:46

فباعتبار ما يحرم على الذكر والانشى تقسم الى ثلاثة اقسام الاول ما يحرم على الذكر والانشى من هذه المحظوظات لا يحرم على الذكر والانشى وهي سبعة ازلة الشعر وتقليم الظهر - 00:16:17

وهو شيئاً تغطية الرأس ولبس المخيط تغطية الرأس ولبس مخيط - 00:16:42

فيحرم على الذكر فقط القسم الثالث ما يحرم على الانثى فقط وهو النقاب واما ببس القفازين فهو داخل في الibus على المذهب يحرم على الذكر والانثى وإنما لم ينص النبي صلى الله عليه وسلم عليه. لانه ليس من عادة الرجال - 13:17:00

القفازين محرم على الذكر والانشى تختص به الانشى - 00:17:44

اما الثالثي فاللنص واما الذكر فالانه نوع من اللبس رابعاً تنقسم هذه المحظورات باعتبار افساد النسخ الى ثلاثة اقسام القسم الاول ما يفسد النسخ ويمضي فيه وهي قضية - 00:18:10

يفسد الاحرام دون النسك ما يفسد الاحرام النسك - 00:18:41

الاحرام فيخرج الى الحل لتجديد الاحرام والقسم الثالث ما لا يفسد النسك - 00:19:08

وهو بقية المحظورات ومنها المباشرة ولو بازدال ولو باشر وانزل لم يفسد احرامه لكنه يحرم عليه ذلك خامساً تقسم هذه المحظورات باعتبار ما يعذر فيه بالجهل والنسيان - [00:19:37](#)

والاكراب وما لا يعذر تقسم هذه المحظورات باعتبار ما يعذر فيه بجهل او نسيان او اكراه وما لا يعذر تقسم الى قسمين. وهذا على المذهب ما يعذر وما لا يعذر هذا على المذهب - [00:20:05](#)

القسم الاول ما يعذر فيه الجهل والنسيان والاكراب وهو ضابطه ما لا اتلاف فيه وهو اللبس والطيب وتغطية الرأس ولو لبس مخيطاً ناسياً او جاهلاً او مكرهاً - [00:20:26](#)

او تطيب ناسياً او جاهلاً او مكرهاً او غطى رأسه فانه لا شيء والقسم الثاني ما لا يعذر فيه بذلك بل تجب في تجب الفدية مطلقاً وهو ما كان فيه اتلاف - [00:20:51](#)

وهو حلق الشعر وتقديم الظهر والوطء وقتل الصيد فتجب فيه الفدية قالوا انه اتلاف استوى عمد وسهوه اذا محظورة الاحرام على المذهب باعتبار ما يعذر وما لا يعذر على قسمين - [00:21:13](#)

القسم الاول ما يعذر فيه بجهل او نسيان او اكراه وهو ثلاثة اشياء اللبس والطيب وتغطية الرأس والثاني ما لا يعذر فيه فتجب فيه الفدية مطلقاً حتى لو كان غير اثم - [00:21:42](#)

وهو الحلق والتقليب فيه اتلاف الوطء قتل الصيد فتجب فيه الفدية لانه اتلاف فاستوى عنده وجده يقول المؤلف رحمة الله في محظورة الاحرام قال وهي سبعة اشياء والدليل على حصرها بالسبعة - [00:22:02](#)

هي التتبع والاستقراء احدها تعمد تعمد لبس المخيط تعمد خرج بقوله تعمد ما اذا كان جاهلاً او ناسياً او مكرهاً فلا شيء عليه لان لبس المخيط ليس اتلافاً انتقام دقة عبارة لم يقل لبس المخيط بل تعمد - [00:22:28](#)

وخرج بقوله تعمد ما اذا حصل ذلك بجهل او نسيان او جراح وقول لبس المخيط المراد بالمخيط ما فصل على قدر عضو من البدن وان شئت فقل ما عمل على قدر ملبوس عليه - [00:22:58](#)

ما عمل على قدر ملبوس عليه وقوله لبس على الرجل خرج به الانبياء فيجوز لها ان تلبس المخيط والدليل على تحريم لبس المخيط حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:21](#)

سئل ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات الى اخره فنهى صلى الله عليه وسلم اللبس هذه الاشياء والعلة فيها انها مخيطه ولباس لفظ مخيط - [00:23:44](#)

او كلمة المخيط لم ترد في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ولا في كلام الصحابة رضي الله عنهم وانما وردت في كلام بعض التابعين تلقفها من بعده من العلماء - [00:24:06](#)

واعتبروها والا فان المتأمل في حديث ابن عمر يرى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن لبس المخيط وانما نهى عن اللباس المعتاد ولها قال لا يلبس القميص ولا العمائم - [00:24:25](#)

ولا البرانس ولا السراويلات. ونهى عن لبس الخفين وصلى الله عليه وسلم نهى عن اللباس المعتاد يقول المؤلف رحمة الله حتى الخفين يعني انه يحرم على الرجل ان يلبس الخفين - [00:24:45](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا لان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر نهى عنهم نهى عنهم اي اعني نهى عن لبس الخفين والمراد بالخفين الذين يحرم لبسهما - [00:25:05](#)

ما يحصل بهما ستر كعبين المراد ان بالخفين الذين يحرم لبسهما ما يحصل بهما ستر الكعبين والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة عرفة قال من لم يجد نعليين - [00:25:26](#)

فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين فدل هذا على ان الخف اذا كان دون الكعبين يسلب عنه اسم الخف ويكون بمثابة النعيم ويكون بمثابة النعل ولهاذ ذكر ضابطاً هنا وهو - [00:25:47](#)

ان ما جاز المسح عليه لكونه ساتراً للكعبين حرم لبسه على المحرم وما لم يجز المسح عليه لكونه لا يستر الكعبين يجوز لبسه المحرم

والدليل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم - 00:26:12

من لم يجد نعليين فليلبس الخففين وليرفعهما أسفل من الكعبين هذا على أن الخففين إذا قطعا دون الكعبين أو غسل من الكعبين سارة بمنزلة النعال بمنزلة النعال ومثل الخففين الجوارب وهي الشرابات - 00:26:33

فلا يجوز للمحرم أن يلبسها إذا كانت تستر هذا الكعبين أه ثم قال المؤلف رحمة الله الثاني تعمد تغطية الرأس من الرجل ولو بطين أو استظللا في محمل قول التعمد - 00:26:58

خرج بذلك إذا ماذا؟ لم يتعمد خرج به إذا لم يتعمد ذلك فلو أنه غطى رأسه غطى رأسه ناسيا أو جاهلا أو مكرها فلا شيء عليه في عموم الأدلة الدالة - 00:27:25

على رفع المؤاخذة عن الناس والجاهل والمكره ولكن أعلم أن تغطية الرأس تنقسم إلى أقسام القسم الأول أن تكون التغطية بمباشر يقصد به الستر غالباً أن تكون تغطية الرأس مباشر - 00:27:47

يقصد به الستر غالباً الطاقية والعمامة والغترة ونحوها فهذا محرم بالاتفاق لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لو نهى عن لبس العمائم قال لا يلبس القميص ولا العمائم فكل ما - 00:28:18

العادة لانه يستر به الرأس ويقصد به الستر فإنه محرم فلا يجوز للمحرم أن يلبس الطاقية أو الغترة أو الشماغ أو العمامة أو القبع أو ما يغطي به الرأس القسم الثاني - 00:28:43

أن تكون التغطية مباشر لا يقصد به الستر عادة الصمع والعسل هذا جائز بالاتفاق لأن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم لبد رأسه لبد رأسه لكن يشترط على المذهب أن يكون ذلك بالصمغ - 00:29:05

والعسل قالوا وأما الحنة فلا يجوز فلو لبد رأسه بالحننة فإنه لا يجوز في امررين الامر الاول قالوا لعدم وروده والامر الثاني ان هناك فرقاً بينه وبين الصمع والعسل لأن الصمع والعسل - 00:29:35

يقصد به تلبيد الرأس وحفظه وصيانته بخلاف الحنةليس كذلك هذا هو المذهب والقول الثاني أن الحنة الصمع والعسل يجوز للمحرم أن يستعملها وأن يضعه على القسم الثالث أن تكون التغطية - 00:30:01

أن تكون التغطية منفصل غير ملازم تكون التغطية بمنفصل غير ملازم الخيمة والشجرة فلو استظل المحرم خيمة أو استظل بشجرة الخيمة والشجرة ايش؟ منفصل ليس متصلًا وأيضاً غير مباشر. غير ملازم - 00:30:30

منفصل وهو غير ملازم والمراد بالملازم الذي يتبع الإنسان الذي يتبعه حال مشيه الإنسان إذا كان مثلاً في الخيمة تغطى رأسه لكن إذا خرج منها انفصل فهذا أيضاً جائز بالاتفاق - 00:31:00

القسم الرابع أن تكون التغطية بمنفصل ملازم المحمل والسيارة والشمسية ونحو ذلك مما يتبع الإنسان ويكون تابعاً له المذهب أن ذلك محرم فلا يجوز له أن يستظل بالشمسية - 00:31:19

ولا بسقف السيارة هذا منفصل لكنه ايش؟ ملازم يمشي معه والقول الثاني جواز ذلك جواز ذلك على المنع بل ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم استظل القسم الخامس أن تكون التغطية - 00:31:48

أن تكون التغطية فيما لا يقصد به التغطية بل وبما لم تجري العادة بالتحفظية به كحمل المتعاع ونحوه هذا جائز فلو وضع على رأسه متعاع شنطة كرتون ليحمله هذا جائز - 00:32:13

لأنه لم تجري العادة بتحفظية الرأس به ولا يقصد به التغطية عادة والقسم السادس أن تكون التغطية فيما لم تجري العادة بالتحفظية به ولا يقصد بالتحفظية وقصد به التغطية كما لو حمل متعاع - 00:32:42

ليس لي قصد وإنما ليغطي فهذا محرم إذا تغطية الرأس بالنسبة للمحرم على كم قسم نعم يا راكان الأول ملائم الأول أن تكون مباشر نبدأ بالاشد مباشر يقصد به الستر. أي نعم غالباً. غالباً. أو عادة. مثل؟ كالعمامة. وهذا محرم - 00:33:06

بالنص والاجماع الثاني أن تكون التغطية بمباشر لا يقصد به الستر غالباً الصمع والعسل والحننة على الراجح فهذا جائز أيضاً بالاتفاق إلا الحناء فالذهب أنه محرم بعدم وروده وللفرق بينه وبين العسل - 00:33:44

والصبر الثالث ان تكون التغطية بمنفصل غير ملازم فلفل الخيمة والشجرة فهذا جائز بالاتفاق الرابع ان تكون التغطية بمنفصل مناسب ما المراد بالملازم؟ ما يكون تابعاً يتبع الانسان الخيمة لا تتبع - 00:34:16

والشمسية تتبع انت اذا خرجت من خيمة الخيمة تمشي معك لا لكن الشمسية تمشي تتبعك فهذا محرم على المذهب. وعند بعض العلماء والقول الثاني جواز ذلك القسم الخامس ان تكون التغطية - 00:34:45

بما لا يقصد به التغطية ولم تجري العادة بالتغطية به لحمل المتعاع هذا جائز والقسم السادس ان تكون التغطية بما لا يقصد به التغطية ولم تجري به لكن قصد به - 00:35:07

التغطية فهذا محرم كما لو مثلاً حمل متعاع على رأسه يقصد ان يغطي رأسه طيب ثم قال المؤلف رحمة الله الثاني تعمد تغطية الرأس من الرجل من الرجل - 00:35:29

والدليل على تحريم تغطية الرأس بالنسبة للرجل امران الامر الاول قول النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل ما يلبس المحرم قال لا يلبس القميص ولا العمائم وثانياً في حديث ابن عباس - 00:35:49

في قصة الرجل الذي وقصته ناقته قال ولا تخمروا هذا لنص صريحان صحيح ان في تحريم تغطية المحرم في رأسه قال رحمة الله ولو بطين يعني ولو كانت تغطية الرأس بطين - 00:36:08

متى غطاه بملاصق او لا فانه يحرم عليه قال رحمة الله او استظل بمحمل يعني ولو كان استظل في محمول مثل الهودج سواء كان راكباً ام غير راكب ثم قال وتغطية الوجه من الانثى - 00:36:28

يعني انه يحرم تغطية الوجه من الانثى وقول وتغطية الوجه من الانثى علم منه انه يجوز او تجوز تغطية الوجه من الذكر وهذه مسألة اختلف العلماء رحمة الله فيها - 00:36:56

هل يجوز للذكر ان يغطي وجهه او لا وفيها روایتان عن الامام احمد رحمة الله الرواية الاولى وهي المذهب ان تغطية الوجه بالنسبة للرجل مباح انه مباح وقد ذكر الموفق رحمة الله عدداً من الروايات - 00:37:17

عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك وقال لا نعرف لهم مخالفًا في عصرهم فكان اجماعاً ولأنه من جهة النظر لأن الوجه لا يتعلق به نسك وسنة تقصير الرأس فلم يتعلق به تحريم - 00:37:44

والقول الثاء وانعم واجابوا عن الرواية الواردة في حديث ابن عباس ولا تخمروا رأسه ولا وجهه قالوا بان هذه الرواية الشاذة ولا تصح والقول الثاني في هذه المسألة انه يحرم - 00:38:10

على الذكر تغطية وجهه وهذا مذهب ابي حنيفة ومالك استدلالاً بالرواية في حديث ابن عباس وهي قوله صلى الله عليه وسلم لا تخمروا رأسه ولا وجهه وثانياً قالوا ان تغطية الوجه - 00:38:29

محرم على المرأة فكان محرباً على الرجل تقطيب وكما ان الطيب محرم عليهم وكذلك تغطية الوجه تكون محربة عليهم. وهذا القياس ابو القياس فيه نظر بان ليس المحيط محرم على الذكر ولا يحرم على - 00:38:53

الانثى اذا مبني الخلاف هنا على هذه الرواية وهي لا تخمر رأسه ولا وجهه اقول ولا وجه هذه الرواية او اللفظة شاذة فلا تثبت اما بالنسبة للمرأة يعني هذا بالنسبة للذكر اما بالنسبة للمرأة - 00:39:18

تغطية المرأة لوجهها من محظورات الاحرام على المذهب وعند بعض العلماء واستدلوا بما روی ان النبي صلی الله عليه وسلم قال احرام المرأة في وجهها المرأة في وجهها وعلى هذا - 00:39:42

فاما غطت وجهها لغير حاجة وال الحاجة هي ان تكون بحضورة اجانب بحضورة رجال اجانب فانه تجب عليها الفدية اذا المرأة يحرم عليها ان تغطي وجهها بغير حاجة ولهذا قال المؤلف لكن تسدل على وجهها للحاجة. يعني تضع الثوب - 00:40:04

او الغطاء فوق رأسها وترخيه على وجهها اذا كانت بحضورة رجال اجانب او مرت بها رجال اجانب فانها تغطي اما لو فعلت ذلك من غير حاجة فانها تأثم وعليها والقول الثاني - 00:40:33

عن تغطية المرأة بوجهها جائز وليس من محظورات الاحرام في عدم الدليل على ذلك والحديث الوارد احرام المرأة في وجهها ضعيف

ولا يثبت واذا لم يثبت الاصل الحل والاباحة وينبني على ذلك - 00:40:53

ينبني على ذلك بالنسبة للذكر والانشى جواز لبس الكمام الكمام فيجوز للمحرم ان يلبس الكمام او الكمام سواء كان ذكر ام انشى اولا
00:41:18 لان الكمام اولا لانه لان الاحاديث الواردة في تغطية الوجه -

لا تثبت وثانيا انه حتى لو قبل بثبوتها فالكمام ليس تغطية للوجه كاملا وانما هو لبعضه لبعض الوجه دون بعض فاذا احتاج المحرم او
المحرمة الى لبسه فلا حرج عليه في - 00:41:40

في ذلك ها في وجود تغطي وجهها المؤلف رحمة تغطية الوجه يعني اذا غطته من غير حاجة اما اذا كان بها اجانب يجب تغطيتهم
كشفتهم يرون اصلا تغطية الوجه لا يكشفونهم - 00:42:00

على انه محظور او غير محظور هي تكشفه محرمة ام غير محرمة؟ فلا يرون ان تغطية الوجه انه وانه واجب وان الحجاب وانه
يجوز للمرأة ان تكشف وجهها وكفيها او يديها. نعم - 00:42:32

ها مسألة اخرى اقوال معروفة للعلماء والاقوى المعروفة من يرى ذلك من المتأخرین الشیخ محمد ناصر الدین الالباني رحمة الله انه
يجوز للمرأة ان تكشف وجهها وكفيها. نعم هذا يدل - 00:42:53

قولها اذا اذا من بهذا الجانب فكونهن اذا من بهن رجال اجانب غطينا وقبل ذلك لا يغطين دليل على ان تغطية المرأة وجهها ليس من
الامور المحرمة نعم يستعمل زينة ويستعمل دواء - 00:43:33

ومن قال ان المحرم ممنوع من شيء فيه زينة الطيب الطيب نص منصوص عليه لو لبست لباس جمال لباس جميل الفيديو لها
التحلي انها تخلع الذهب لا تلبس لا انه ما يجوز ولو بطين - 00:44:05

لا ما يعتبر ما جرت العادة ازالة الشعر وتقليم الظفر واستعمال الطيب وعقد النكاح والجماع والمبادرة مباشرة اه يعني بس
التفصيل احسن. سبعة الجماع والمبادرة نعم تقليم الظهر حلق الشعر اتلفت الشعر - 00:44:42

تقديم الظفر اتلفت الظفر قتل الصيد اتلفته الصيد. الوطء اتلف لانه اتلف البكاره بكر او لا. لكن الاصل ان الوطء فيه اتلف
جامع بعد التحلل الاول على المذهب انه يفسد - 00:46:02

الاحرام لا نسكه لا يلزمته تجديد الاحرام ليطوف طواف الفرط محرما. او طواف الافاضة محرما الى ادنى الحلم الى التنعيم عرفة
نجد ف قد يذهب ويرجع ما يقول لبيك هو محرم لكن يجدد تجديد الاحرام - 00:46:28

ينوي تجديد الاحرام. نعم. ومقتضى قولهم ليطوف طواف الفرط انه اذا كان قطاف لكن لم يتحلل التحلل الثاني انه لا يحتاج الى
تجديد هذی مسألة فيها ايضا خلاف من العلماء من من الزمه بالتجديد مطلقا حتى لو كان طاف - 00:46:56

مقتضى ظاهر كلامهم في قولهم ليطوف ظاهره انه اذا كان قد لا يلزمته التجديد وهذا القول اصح. نعم لا يذهب الى يحل
ويرجع وهذا ليس عليه دليل في الواقع - 00:47:16

لا دليل عليه ثم قال المؤلف رحمة الله الثالث شم الطيب هنا اه عبر رحمة الله الاول والثاني بقول تعمد وهنا بقصد مع ان معنى ذلك
مع ان المعنى واحد - 00:47:44

ولكن هذا من باب التفنن في التعبير في الاوقات تعمد وفي الثاني قال تعمد وفي الثالث قال قصد القصد هو التعمد ولكن هذا من باب
التفنن في التعبير بدفع السامة والملل - 00:48:12

عن القارئ وهنا ايضا تنبئه وهو قوله الثاني الثاني تعمد تغطية الرأس من الرجل تعمد تغطية الرأس من الرجل هذا شامل للرأس
وللاذنين لان الاذنين من الرأس الاذنين من الرأس - 00:48:30

و هنا ايضا في قول التعمد تغطية الرأس لم يقل بمحيط كما قاله في الاول لبس النخيط اه الاول قيده محيط وهو لبس
النخيط. وهنا ترك التقييد اشارة الى انه لا يشترط - 00:48:56

في تغطية الرأس ان يكون بمحيط ان يكون بمحيط بل متى حصلت التغطية بمحيط او غيره على التفصيل المتقدم فانه يخون من
محظورات الاحرام اذا على هذا نقول قول المؤلف رحمة الله هنا قصد شم الطيب هو بمعنى تعمد - 00:49:16

شم الطيب لكنه عبر بالقصد عبر هنا بالقصد تفتنا في العبارة لازالة السآمة والممل عن القارى. وقول قصد شم الطيب الطيب ضابطه ما يتطيب به عادة او ما جرت العادة بالتطيب به - [00:49:37](#)

وليس الطيب ما له رائحة زكية لأن من الاشياء ما يكون له رائحة زكية ولكنه ليس بعض الفواكه لها رائحة زكية وبعض الاشجار لها رائحة زكية ولكنها ليست طيبا وضابط الطيب - [00:50:04](#)

هو ما ايش؟ يتطيب به عادة التفاح مثلا او بعض الفواكه لها رائحة طيبة وضعها الانسان او ذلك بها يده هل يقول تطيب لا لانه لم تجد العادة ان احدا يفعل ذلك - [00:50:26](#)

ويوضع مثل معه قشر برقال و اذا اقبل على المسجد ترك يديه الهيئة طيبة نقول هذا هذا ليس طيبا فالطيب ما يتطيب به عادة او ما جرت العادة بالتطيب به - [00:50:49](#)